

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

قرار رقم (٣٩ / أ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ،

بناء على أحكام القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته ،

وعلى حاشية السيد المدير المشرف على مديرية العلاقات الخارجية المؤرخة في ٢٠١٤/١/١٥ المثبتة

على كتاب السيدة مدير مديرية العلاقات الخارجية رقم ٩٠/١٩٢ تاريخ ٢٠١٤/١/١٤ ،

وعلى مذكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤ / ١ / ١٦ ،

تقرر ما يلي :

الموافقة على تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٨٤٩/أ تاريخ ٢٠١٢/٦/١١

بحيث تصبح كالآتي: تعدل المادة /٣/ من القرار رقم (٣٧/أ) تاريخ ٢٠١٢/١/٩ بحيث تصبح:

(يقوم المصرف المرخص سندا للوثائق الأصلية الواردة إليه بتحويل قيمة المستوردات وعلى مسؤوليته

إلى المصرف المراسل في الخارج أو إلى حساب المصدر المفتوح لديه أو لدى أحد المصارف

المرخصة الأخرى).

دمشق في ٢٠١٤ / ١ / ١٦

رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سورية المركزي
الدكتور أديب ميالة





صورة عدد () إلى :

دمشق في ٢٠١٤ / ١ / ١٦

أمين السر العام
ليلى طنوس

